



المرجع

التاريخ

قرار رقم (٢٠١١ / ٤٧٨٤)

بشأن إجراءات تقديم تظلمات أعضاء هيئتي التدريس والتدريب  
التوافق ١٥ / ١٠ / ٢٠١١

والبت فيها

المدير العام

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٦٣ / ٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٨١ / ٢٠ بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية .
- وعلى لائحة التوظيف لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب بالهيئة .
- وعلى قرار الهيئة (١٩٩٥ / ١٥١٨) بشأن إجراءات تقديم تظلمات أعضاء هيئة التدريس والتدريب من القرارات الإدارية والبت فيها والمعدل بموجب قرار الهيئة رقم ١٠٦٤ / الصادر بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٩٩٧ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

- مادة أولي : يعمل بالقواعد المرافقة لهذا القرار فيما يتعلق بإجراءات تقديم تظلمات أعضاء هيئتي التدريس والتدريب والبت فيها .
- مادة ثانية : علي جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام أو قرارات أخرى .

المدير العام

*د. عبد الرحمن السبيعي*

النسخ:

- مكتب السيد الدكتور المدير العام
- مكتب نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث
- مكتب نائب المدير العام لشؤون التدريس
- كليات ومعاهد الهيئة
- إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب
- إدارة الشؤون القانونية - مركز دعم القرار
- السجل العام



المرجع :  
التاريخ : / /  
الموافق : ٥ / ١٠ / ٢٠١١

تابع القرار رقم ٧٨٩ / ٢٠١١

**بشأن إجراءات تقديم تظلمات أعضاء هيئة التدريس والتدريب  
والبت فيما**

**أولاً: " تعريف التظلم " :-**

- يقصد بالتظلم كل شكوى مكتوبة من عضو هيئة تدريس أو تدريب تكون موجهة إلى مدير عام الهيئة بشأن قرار إداري يكون صادراً من ذي صفة رسمية بالهيئة ويعتبره المتظلم ماساً بمصلحته الشخصية

**ثانياً: " إجراءات التظلم " :-**

- يرفع التظلم من القرار الإداري خلال ٦٠ يوماً من تاريخ صدوره أو من تاريخ العلم به إلى مدير عام الهيئة الذي له أن يحيله إلى لجنة التظلمات المشكلة لهذا الغرض، ويجب أن يشتمل التظلم على البيانات التالية :-

- ١) اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه .
- ٢) تاريخ صدور القرار المتظلم منه أو تاريخ العلم به .
- ٣) موضوع القرار المتظلم منه والأسباب التي بني عليها تظلمه .
- ٤) أن يرفق بالتظلم المستندات المتعلقة بموضوع التظلم .

**ثالثاً:**

يقوم مقرر لجنة التظلمات بقيد التظلم في سجل خاص برقم مسلسل ويسلم للمتظلم أو يرسل إليه إيصالاً مبين فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه .



المرجع : ٢٥ / ديسمبر / ٢٠١١  
التاريخ : / /  
الموافق : / /

تابع القرار رقم (٢٠١١ / ٤٧٨٤)

**بشأن إجراءات تقديم تظلمات أعضاء هيئة التدريس والتدريب**

**والت فيها**

**رابعاً :**

(١) تشكل لجنة للنظر في تظلمات أعضاء هيئة التدريس بكليات الهيئة من خمسة أعضاء من هيئة التدريس بكليات على أن يكون من بينهم عضو هيئة تدريس متخصص بالقانون وتسد رئاستها لمن لا تقل وظيفته عن أستاذ ، ويصدر بتشكيلها قرار من مدير عام الهيئة بناءً على عرض نائب مدير عام الهيئة للتعليم التطبيقي والبحوث .

(٢) تشكل لجنة للنظر في تظلمات أعضاء هيئة التدريب بكليات الهيئة من خمسة أعضاء أربعة منهم من أعضاء هيئة التدريب بكليات وأحد المتخصصين بالقانون من إدارة الشؤون القانونية وتسد رئاستها لمن لا تقل وظيفته عن مدرب متخصص ، ويصدر بتشكيلها قرار من مدير عام الهيئة بناءً على عرض نائب مدير عام الهيئة للتعليم التطبيقي والبحوث .

(٣) تشكل لجنة للنظر في تظلمات أعضاء هيئة التدريب بمعاهد الهيئة من خمسة أعضاء أربعة منهم من أعضاء هيئة التدريب بالمعاهد وأحد المتخصصين بالقانون من إدارة الشؤون القانونية وتسد رئاستها لمن لا تقل وظيفته عن مدرب متخصص، ويصدر بتشكيلها قرار من مدير عام الهيئة بناءً على عرض نائب مدير عام الهيئة لشؤون التدريب .

(٤) يحدد بقرار التشكيل رئيس اللجنة ونائبه من بين الأعضاء وتختار اللجنة مقررأ في أول اجتماع لها .

(٥) يجوز لعضو اللجنة الاعتذار لرئيسها عن المشاركة في نظر التظلمات لأي سبب مقبول .

(٦) يشترط لصحة إجتماعات اللجنة حضور ثلاثة من أعضائها على الأقل من بينهم رئيس اللجنة وتكون قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

(٧) تعتبر كافة أعمال اللجنة سرية ولا يجوز لغير أعضائها الإطلاع عليها .

التوقيع  
التاريخ : ٢٠١١ / ١٢ / ٢٥



المرجع :

التاريخ :

الموافق :

تابع القرار رقم (٢٠١١ / ٢٧٨٤)

١٥ ديسمبر ٢٠١١

**بشأن إجراءات تقديم تظلمات أعضاء هيئة التدريس والتدريب**

**والبت فيها**

**خامساً :** تختص لجنة التظلمات بتلقي وقيده والنظر بتظلمات أعضاء هيئة التدريس

والتدريب التي تحال إليها والمتعلقة بما يأتي :-

- (١) التظلم من القرارات الصادرة بعدم تجديد عقد العمل أو إنهائه قبل المدة القانونية من إنتهاء العقد .
- (٢) التظلم من القرارات الصادرة بعدم الترقية .
- (٣) التظلم من القرارات الصادرة بتقييم الكفاءة .
- (٤) النظر في أية تظلمات أخرى تحال من مدير عام الهيئة .

**سادساً :**

تتولى اللجنة بحث التظلم من الناحية الشكلية والموضوعية ولها في سبيل إنجاز مهامها إتخاذ كافة الإجراءات والإطلاع على كافة المستندات اللازمة ، كما لها الحق في استدعاء المتظلم وسماع رأيه ، وعلى أن تنتهي من أعمالها في موعد غايته شهر من تاريخ تقديم التظلم وتقدم تقريراً برأيها النهائي إلى مدير عام الهيئة لإتخاذ ما يراه بشأنه .

**سابعاً :**

يخطر رئيس لجنة التظلمات المتظلم كتابياً بالقرار الصادر بالبت في التظلم بعد إعتماده من مدير عام الهيئة ويعتبر مرور ستون يوماً على تاريخ تقديم التظلم إلى لجنة التظلمات دون البت فيه أو إخطار المتظلم بنتيجته بمثابة رفضاً ضمناً للتظلم ، ولا تحسب مدة العطلة الصيفية ضمن هذه المدة .



المرجع :  
التاريخ :  
الموافق :  
١٥ ديسمبر ٢٠١١

تابع القرار رقم (٢٠١١ / ١٢٧٨٤)

**بشأن إجراءات تقديم تظلمات أعضاء هيئتي التدريس والتدريب  
والبت فيها**

**ثامنا :** يعتبر التظلم كأن لم يكن في حالة التنازل عنه أو طلب سحبه بعد تقديمه في  
أى مرحلة من مراحل بحثه وذلك إذا تقدم المتظلم بذلك كتابياً إلى مدير عام  
الهيئة .

” انتهى ”

د. عبد الرحمن الزهراني  
مدير عام